



١٤٨١٥٩

رقم الطلب

١٤٤٧

سنة الطلب

٢٠٢٥/٩/١٦

تاريخ الاعتماد

قرار لجنة النظر في التظلمات والشكوى

٢٠٢٥/٨/١٢

تاریخ الطلب

شركة بواكير للتطوير العقاري شركة شخص واحد

مقدم الطلب

٥٥٩٢٢٠٦

رقم الجوال

٧٢٨٧٣٤٥

رقم الأثبات

التظلم من تطبيق الغرامات والجزاءات البلدية المقررة نظاماً

نوع التظلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لجنة النظر في المخالفات البلدية

نص التظلم

أقدم لكم وفديكم باعتراضي على المخالفه التي أوقعها علينا برقم ١٥٣٣٢ وتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ بمبلغ خمسون الف و إحتساب الحد الأعلى تعسفيه
لعدم وجود رخصه بلديه لنشاط مكتب عقار.

وأوجه اعتراضي فالنقطات التالية:

١/ السجل التجاري لمنشئي شركة بواكير برأس مال ...، عشرة الاف ريال فقط عباره عن مكتب بمساحة ٥٨٣ نمارس فيه اعمال الوساطه العقاريه من تأجير وبيع وخلافه وتم تصنيفه منشأه كبيره هذا غير صحيح

٣/ الرخصه تحت الاجراء قبل صدور المخالفه

الوقائع

تتلخص الوقائع بتقدّم صاحب العلاقة بطلب التظلم حسب النص والبيانات الواردة أعلاه، حيث تصنف مخالفة مقدم الطلب ضمن مخالفات المنصوص نظام جدول الجرائم عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠.٩٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/٤٤٤٦هـ وردت إفادهـ الإدارـة العامة لـلـصحة العـامة، وتمـت إـجراءـات رـصد وـضـبط المـخـالـفة وإـثـباتـها عن طـريقـ الـزـيـارـةـ المـيدـانـيةـ منـ قـبـلـ الإـدارـةـ العـامـةـ لـلـصـحةـ العـامـةـ بـتـارـيخـ ٢٧ـ٢ـ٥ـ٢٠٢٣ـ وـالمـدـعـمـةـ بـالـصـورـ التـيـ توـضـحـ المـخـالـفـاتـ المـرـصـودـةـ، وـعـلـيـهـ صـدرـتـ فـاتـورـةـ تـحـصـيلـ الرـسـوـمـ رقمـ (٤٧٠.٩٦٧٥٠)ـ وـتـارـيخـ ٣١ـ٢ـ٥ـ٢٠٢٣ـ بـقيـمةـ (٥٠٠)ـ ريالـ

الأسباب

قامت لجنة النظر في التظلمات والشكوى في أمانة منطقة الرياض المشكك بالقرار الوزاري رقم ٤٤٠٧٦/٢٠٠٨/١٤٤٤ و تاريخ ١٤٤٤/٦/١ بقرار من الوزير لجنة أو عدة لجان في الأمانات والبلديات بحسب الحال للنظر في - التظلم من تطبيق الغرامات والجزاءات البلدية المقرونة نظاماً من إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٥هـ، بالاطلاع على طلب صاحب العلاقة و مرفقاته، والأسانيد النظامية التي شملت إفادة الإداره العامة للصحة العامة لعدم وجود رخصة ، والتقرير الفني المصور الذي يوضح ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص و إجراءات رصد وضبط المخالفه وإثباتها عن طريق الزيارة الميدانية من قبل الإداره العامة للصحة العامة بتاريخ ٢٧-٧-٢٥٢٥هـ المدعمة بالصور والتي توضح المخالفات المرصودة وهي "تم إغلاق المنشأة لعدم وجود رخصة" ، وفاتورة تحصيل الرسوم البلدية رقم (٤٤٠٩٦٧٥٠٥) وتاريخ ٢٥-٧-٢٣٢٥هـ بقيمة (٥٠٥) ريال، كما قامت اللجنة بالاطلاع على ما ورد في جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٦هـ تحديداً المادة رقم (١١) والتي تنص على " **ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص بلدي**" والممسؤول عنها ممارس النشاط، والتي لا ينطبق فيها التبيه وتعتبر من المخالفات الجسيمة، وما جاء في البنود العامة لأغراض تطبيق أحكام هذا الجدول تحديداً ثانياً يتم تحديد مقدار الغرامات لجميع المخالفات بناء على جدول تصنيف المنشآت التجارية حسب الحجم وفي سادساً الحد الأعلى للمخالفة الجسيمة بتطبيق مصفوفة الغرامة بشكل مؤتمت حسب تصنيف الأمانات والبلديات وتصنيف حجم المنشآت التجارية كما قامت اللجنة بالاطلاع على جدول تصنيف المنشآت حسب الحجم المنشآت الكبيرة بتطبيق ٣٠٪ من قيمة الغرامة ، وبعد دراسة موضوع التظلم خلصت اللجنة إلى منطقها أدناه.

قرار اللجنة

أولاً: تأييد صحة الإجراءات الرسمية المتخذة من قبل الادارة العامة للصحة العامة
ثانياً: يحق لصاحب العلاقة التظلم من هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بالرياض خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار

أعضاء لجنة النظر في التظلمات والشكوى

	عضو أساسياً ورئيس اللجنة	أ. محمد عبدالله محمد السويلم
	عضو أساسياً	أ. محمد بن سعد بن عيد العيد
	عضو احتياطي	أ. عبدالله سليمان محمد الربعي
	سكرتير اللجنة	م. عبدالحكيم حسن علي آل سيف



أ. محمد عبدالله محمد السويلم